



الجمهورية اللبنانية  
وزير المالية

مديرية المالية العامة  
مديرية الواردات

رقم المحفوظات:

رقم الصادر:

بيروت في  
٢٤ كانون الثاني ٢٠٢٠

١٠٢٦ / ص ٧

### إعلان

تعلن وزارة المالية أنها وضعت قيد التحصيل جداول التكاليف الأساسية الصادرة بضريبة الدخل للمكلفين على أساس الربح المقدر في محافظة لبنان الشمالي عن إيرادات ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠٢٠ تكليف ٢٠٢٠ . إن المكلفين أصحاب العلاقة الذين لا يسددون الضريبة المتوجبة عليهم كاملة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠ ، يتعرضون لغرامة قدرها واحد بالمئة (%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهرًا كاملاً.

تببدأ مهلة الاعتراض على الضريبة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشر هذا الإعلان أي في ٤ كانون الثاني ٢٠٢١ وتنتهي في ٤ آذار ٢٠٢١ ضمناً.

مع الاشارة الى أنه يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر وعملاً بأحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الاجراءات الضريبية) مساق السجلات المحاسبية المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٤/٢٢/٢٠٠٩

